لا يعذر بالجهل في المأمورات لأن المأمور يفوت حصوله أصلا بوجود الجهل به بخلاف المنهي عنه قد يعذر فيه بالجهل لعدم تعمد إتيان المنهي

التوحيد دين الفطرة

مباحث أصولية

العذر بالجهل إن وجد فلا يتصور وجوده في المأمورات

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) 1/ 342:

وفي قول النبي ﷺ : « شاتك شاة لحم » دلالة على إبطال كونها نسكا.

- وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقع على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل
- وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة .
- وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه .أهـ

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) 2/ 701:

- ومنها: أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يكن الجهل عذرًا فيها
- وقد فرق العلماء بين المأمورات والمنهيات في ذلك، فقالوا: يعذر في المنهيات بالنسيان والجهل؛ كما في حديث معاويةَ بنِ الحكم حين تكلم في

الصلاة، ولا يعذر في المأمورات بأن المقصودَ منها إقامةُ مصالحها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها، بخلاف المنهيات، فإنها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعهد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

فتاوى السبكي (ت ٧٥٦هـ) 1/ 227:

والفرق بين الأوامر والنواهي في هذا المعنى:

- **أن الأوامر قصد فيها فعل المأمور به لمصلحة المكلف ولا تحصل لك المصلحة إلا بالفعل فإذا ترك عصى لإخلاله بالمقصود**
- **وتلك المعصية مستمرة حتى يأتي بالمقصود فلا يسقط الفعل قطعا ولا الإثم المتعلق به حتى يأتي به لأنه هو المقصود ، وأما النواهي فالمقصود منها عدم المنهي عنه وإن كنا نقول المكلف به هو الكف ولكن المقصود العدم بدليل أنه إذا لم يفعل ساهيا لم يأثم لحصول مقصود النهي وإن لم يكن فعل الساهي عبادة ؛ وكذلك من ترك رياء وسمعة ونحو ذلك .**
- **والتردد الذي أشرنا إليه إنما هو في سقوط الإثم أما الفعل فلا يسقط قطعا إلا بالفعل**
- **وهذا هو سبب قول الفقهاء المنهيات تسقط بالجهل والنسيان ، والمأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان .أهـ**

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) 4/ 207:

قوله – عليه الصلاة والسلام –: "شاتك شاة لحم" أي ليست أُضْحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم ينتفع به، كما جاء في رواية أخرى "إنما هو لحم قدمته لأهلك" فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكًا.

وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذرًا فيها.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) 4/ 208:

وقد فُرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل

كما في حديث معاوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة

ولا يعذر في المأمورات لأن المقصود فيها إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلَّا بفعلها، بخلاف المنهيات

فإنها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب النهي، فعذر بالجهل فيه.

جاء في المنثور في القواعد الفقهية أثناء الكلام على مباحث متعلقة بالجهل (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) 2/ 15:

الرابع : الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن (يخفى) عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه .

فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر . ولهذا ، لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ، ولو علم التحريم وجهل) الإبطال بطلت ، وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التنحنح والمقدار الذي نطق به (محرم) فمعذور في الأصح . ومنها ، لو جهل تحريم الخمر عذر ، ولم يحد

فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وإن قال علمت الحد ، ولكن ظننت أن (ذلك) القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر .

ثم قال أيضاً من أمثلة الجهل:

ومنها لو أكل الصائم جاهلا بالتحريم ، وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر ، وإلا أفطر ، وقد استشكل (تصوير) هذه المسألة ، لأن حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات ، فمتى لم يعرف الصائم ذلك لم يصح صومه ، وحينئذ فكيف يتعمد الفطر مع الجهل بتحريم الإفطار . ويمكن (تصويرها) بما إذا أكل ناسيا وقلنا لا يفطر فظن أنه أفطر بهذا الظن متعمدا جاهلا بالتحريم .

ثم قال أيضاً من المباحث المتعلقة بالجهل:

الخامس : الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه .

فمن صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن أصاب كما أن (من) فسر كتاب الله (تعالى) بغير علم أثم ، وإن أصاب (وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار ، وإن أصاب) .

🗐 وكذا قال في المطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد عما ظنه دليلا وليس بدليل في الحقيقة فهو غير عارف بالتوحيد (كمن) اعتقده (لا عن دليل) أصلا .

ولهذا امتنع على الشاهد إذا كان فاسقا من أداء الشهادة على أحد الوجهين لأنه حمل الحاكم على الباطل ، ولا يقال إن الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلا ، لأنا نقول السبب الذي استند إليه القضاء إذا كان باطلا (شرعا) كان القضاء) باطلا وإن صادف الحق .

ثم قال أيضاً من المباحث المتعلقة بالجهل:

🗐 السادس: الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات.

ثم يعلق على سبب ذلك قائلاً :

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل ، إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها (بسبب) مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب (المنهي) فعذر بالجهل فيه .(ومن فروعها) ولو جاوز المريد للإحرام الميقات ناسيا لزمه الدم ، بخلاف ما إذا تطيب ناسيا ، لأن الإحرام من الميقات مأمور به ، والطيب منهي عنه.أهـ

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 22/ 367:

س 889: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثياب إحرامه نجاسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى وبعد ذلك وجد في ثوب إحرامه نجاسة فإن طوافه صحيح وسعيه صحيح وعمرته صحيحة، وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها، أو كان عالماً بها ولكن نسي أن يغسلها وصلى في ذلك الثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح والدليل لذلك قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) سورة البقرة، الآية: 286 .

وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهناك دليل خاص في المسألة وهو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلى ذات يوم بأصحابه وكان من سنته عليه الصلاة والسلام أن يصلي في نعليه فخلع نعاله، فخلع الناس نعالهم، فلما أتم صلاته قال: "ما شأنكم " قالوا: رأيناك يارسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا.

قال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها خبثاً" [1] يعني نجاسة، ولم يستأنف النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجساً، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

🕮 وهنا مسألة إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلي ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إذا علم؟

فنقول: إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ.

وإذا قال قائل: لماذا قلتم في من صلى بثوب نجس جاهلاً لا يعيد، وفيمن أكل لحم إبل جاهلاً إنه يعيد؟

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد (20/3) والحاكم (260/1) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلنا: لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي: أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان

ودليل هذه القاعدة قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [2] ولما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكر ولم يسقط عنه بالنسيان، وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان

والدليل على أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسلم عليه فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل " ورده ثلاث مرات وهو يصلي ويأتي فيقول: "ارجع فصل فإفك لم تصل " [3] حتى علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى صلاة صحيحة .

فهذا الرجل ترك واجباً جاهلاً، لأن الرجل قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني " ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

---

[2] – أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.. (رقم 597) ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.. (رقم 684).

[3] – أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة (757) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة (397).

تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة 3/ 457:

ومنها: رفع المؤاخذة بالنسيان، والجهل؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، فقال الله تعالى: «قد فعلت».

ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسياناً، أو جهلاً، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي – صلوات الله وسلامه عليه: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».[4]

ولما صلى الرجل الذي لا يطمئن في صلاته قال له: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»[5]

ولم يعذره بالجهل مع أنه لا يحسن غير هذا؛ إذاً فعدم المؤاخذة بالنسيان، والجهل لا يسقط الطلب؛ وهذا في المأمورات ظاهر؛ أما المنهيات فإن من فعلها جاهلاً، أو ناسياً فلا إثم عليه، ولا كفارة.

مثال ذلك: لو أكل وهو صائم ناسياً فلا إثم عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه».[6]

وكذلك لو أكل وهو صائم جاهلاً فإن صومه صحيح سواء كان جاهلاً بالحكم، أو بالوقت؛ لأن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ غيم، ثم طلعت الشمس» [7] ؛ ولم يؤمروا بالقضاء.

---

[4] – أخرجه البخاري ص 48، كتاب مواقيت الصلاة، باب 37: من نسي صلاة فليصلها ... ، حديث رقم 597، وأخرجه مسلم ص 785، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 55: قضاء الصلاة الفائتة ... ، حديث رقم 1566 [314] 684.

[5] – أخرجه البخاري ص 60، كتاب الأذان، باب 95: وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، حديث رقم 757؛ وأخرجه مسلم ص 740، كتاب الصلاة، باب 11؛ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث رقم 885 [45] 397.

[6] – أخرجه مسلم ص 863، كتاب الصيام، باب 33: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم 3716 [171] 1155.

ولكن لو فعل المحرم عالماً بتحريمه جاهلاً بما يترتب عليه لم يسقط عنه الإثم، ولا ما يترتب على فعله؛ مثل أن يجامع الصائم في نهار رمضان وهو يجب عليه الصوم عالماً بالتحريم – لكن لا يعلم أن عليه الكفارة: فإنه آثم، وتجب عليه الكفارة؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، هلكت قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم» ؛ فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة [8] ؛ لأنه كان عالماً بالحكم بدليل قوله: «هلكت».

فإن قال قائل: «قد ذكرتم أن المأمور لا يسقط بالجهل والنسيان»، فما الفائدة من عذره الجهل؟

فالجواب: أن الفائدة عدم المؤاخذة
لأنه لو فعل المأمور على وجه محرم يعلم به لكان آثماً؛ لأنه كالمستهزئ بالله عز وجل وآياته، حيث يعلم أن هذا محرم، فيتقرب به إلى الله.

---

[7] – أخرجه البخاري ص 153، كتاب الصوم، باب 46: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم 1959.

[8] – أخرجه البخاري ص 151، كتاب الصوم، باب 30: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... ، حديث رقم 1936.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية 3/ 226:

ومن الفوائد أيضًا: أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله، فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبق هناك أثر لهذا المحظور

بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيًا لا يسقطه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نسي في الصلاة: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

لأن فعل المأمور لا تزول مفسدة تركه بالنسيان؛ إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضائه، ولهذا القاعدة المقررة عند عامة الفقهاء: أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، بل لا بد من قضائه، وإن كان الإثم يسقط.

وأما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان

صحيح البخاري - بحاشية السهارنفوري (ت ١٢٩٧ هـ) - ت الندوي 11/ 299:

وقوله: "فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عذره" بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي: قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنّ [المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات] أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر

.

في الموسوعة الفقهية الكويتية (131/19):

الجهل: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا ، ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب ؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع ، مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم .

- واعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف ، وعارضا من العوارض المكتسبة ، مثله مثل الخطأ ، وأنه مسقط للإثم .

- ويعتد به عذرا في حقوق الله تعالى المنهيات دون المأمورات ؛ لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه.أهـ [9]

[9] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 303 ، 304 ، حاشية البيجوري على السنوسية ص 29 ، النشر الطيب 2 / 27 ، وحاشية البناني على جمع الجوامع 1 / 111 - 164 ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص 22 ، 23 ، والمنثور في القواعد 2 / 16 - 20 ، والفروق في اللغة 2 / 149 - 151.

الموسوعة الفقهية الكويتية 16/ 202:

10 - الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات

والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة [10] ، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي. وحديث يعلى بن أمية : حيث أمر ﷺ أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم ، ولم يأمره بالفدية لجهله.[11]

واحتج به الشافعي على أن من وطئ في الإحرام جاهلا فلا فدية عليه.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها. وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه.

أما في حقوق الآدميين فقد لا يعذر ، كما لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصاص في الأصح. بخلاف ما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فلا قصاص ؛ وكأن الفرق أن أمارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع.[12] أهـ

---

[10] - حديث معاوية بن الحكم . أخرجه مسلم (1 / 381 - ط الحلبي) .

[11] - حديث يعلى بن أمية . أخرجه البخاري (الفتح 3 / 393 - ط السلفية) ومسلم (2 / 836 - ط الحلبي) .

[12] - المنثور للزركشي 2 / 19 - 21 .

في فتاوى الشبكة الإسلامية رقم الفتوى: (23134) بتاريخ: 25 رجب 1423 هـ :

س : عندما أصلي وأنتهي من صلاتي وأكتشف مثلا أن هناك بقايا مناكير على الأظافر ، أو أن الرقبة كانت ظاهرة بسبب شق في الخمار الذي أرتديه للصلاة ، فهل علي إعادة الصلاة مرة أخرى أو تعتبر صلاتي صحيحة ؟

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المناكير الذي تضعه النساء على أظافرهن يُكوّن طبقة تمنع وصول الماء إلى ظاهر الأظافر ، مما يؤدي إلى عدم كمال الطهارة ، فالأظافر جزء من اليد التي يجب غسلها في الوضوء كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:6].

وإذا أدى المرء الصلاة بدون طهارة كاملة فصلاته غير صحيحة ، ولو كان ناسيًا أو جاهلاً ، لقوله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ رواه البخاري عن أبي هريرة ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: « لا تقبل صلاة بغير طهور ».

ولأن المرء يُعذر بجهله فيما كان حقًّا لله تعالى من المنهيات دون المأمورات ، والوضوء من المأمورات فلا يعذر بالجهل في تركه أو عدم الإتيان به على وجه

قال الزركشي في المنثور: (الجهل والنسيان يُعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات) .أهـ

جاء في المفصل في شرح آية:﴿ لاإكراه في الدين ﴾ (206/1):

الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا ، ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب ؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع ، مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ؛ واعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف ، وعارضا من العوارض المكتسبة ، مثله مثل الخطأ ، وأنه مسقط للإثم.

ويعتد به عذرا في حقوق الله تعالى المنهيات دون المأمورات ؛ لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه.

ولا يعتبر الجهل عذرا في حقوق الآدميين مثله في ذلك مثل الخطأ ، فيضمن الجاهل والمخطئ ما يتلفانه من حقوق العباد.أهـ